IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(54)/RES/11
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(54)/16)

تقوية فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي

قرار اعتمد يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إن المؤتمر العام،[١]

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(53)/RES/14،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثّل عنصراً أساسياً في نظام عدم الانتشار النووي، وتعمل على زيادة الثقة بين الدول، وذلك في جملة أمور عن طريق تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على خلق بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة،

(د) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المبادرات القائمة لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به إنشاء مثل هذه المناطق، التي يتم التوصل إليها بمحض إرادة دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

---

١ اعتمد القرار بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٠ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

(هـ) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات لمتابعة الإجراءات التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(و) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلان الدول،

(ز) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ح) وإذ يرحب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية قد أدخلت إلى حيز النفاذ حالياً بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية التي تخصها، تتضمن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي التي حددتها كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية باعتبارها قادرة على المساهمة في تحقيق أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، عندما تنفَّذ فيما يتعلق بتلك الدولة، وبما يتماشى مع التزامات الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار،

(ط) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات لازمة كي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي أدوات بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ي) وإذ يشدد على أهمية أن تمارس الوكالة بالكامل ولايتها وسلطتها وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(ك) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها القانونية واتفاقات الضمانات المعقودة من جانبها،

(ل) وإذ يرحب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، القاضي بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(م) وإذ يرحب بالعمل المهم الذي تضطلع به الوكالة في وضع تصورات وتطوير نُهُج لتنفيذ وتقييم الضمانات على مستوى الدول، وفي تنفيذ نُهُج ضمانات متكاملة على مستوى الدول تدعم تطبيق الضمانات على نحو أكثر فعالية وكفاءة،

(ن) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٩،

(س) وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(ع) وإذ يشدد على أن الأمانة تنظر بعناية، عند استخدام المعلومات الواردة من مصادر مفتوحة، في مدى موثوقية المصدر وما إذا قد تم التصديق على صحة المعلومات أم لا قبل الرجوع إلى الدولة المعنية،

(ف) وإذ يؤكد أن هناك فرقاً بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات والتي تهدف إلى بناء الثقة، أخذاً في الاعتبار واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ص) وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في تعزيز ضوابطها الوطنية لتنظيم المواد النووية، بما في ذلك إنشاء وصيانة الأنظمة الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية،

(ق) وإذ يلاحظ أن ترتيبات الضمانات الثنائية والإقليمية، التي تنطوي على الوكالة، تلعب دوراً مهماً في تعزيز المزيد من الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ر) وإذ يؤكِّد أن تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أي تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وأنها ينبغي أن تتوافق مع مهمَّة الوكالة المتمثلة في تشجيع ومساعدة عملية تطوير الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتطبيقها تطبيقاً عملياً، مع نقل التكنولوجيا على نحو وافٍ،

(ش) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات وأهمية مراعاة ذلك المبدأ تماماً،

(ت) وإذ يشدّد على أهمية أن تقوم الدولة الطرف في أي اتفاق ضمانات، وسائر الأطراف الأخرى المعنية والوكالة، بالتعاون بأسلوب يتسم بالشفافية في سياق تيسير تنفيذ اتفاق الضمانات،

(ث) وإذ يلاحظ أن الأمانة تتكفل بأن تظل جميع تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته متسقة مع مسؤوليات ومهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

وانسجاماً مع تعهدات الضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتحسين فعالية وكفاءة نظام الضمانات كليهما معاً:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم إلى الوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

٢- ويؤكِّد ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعَّالة وكفئة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحثّ جميع الدول التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[٢]

٤- ويرحب بأن، حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدخلت ١٦٧ دولة من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار اتفاقات ضمانات شاملة في حيز النفاذ؛ غير أنه يلاحظ أن ١٨ دولة غير حائزة على أسلحة نووية من بين الدول الأطراف في المعاهدة لم تدخل اتفاق ضمانات شاملة في حيز النفاذ بعد؛

٥- ويؤكّد أهمية امتثال الدول على نحو تام للالتزامات الرقابية الخاصة بكل منها؛

٦- ويشدّد على أهمية البتّ في جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات الرقابية بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو جميع الدول إلى تقديم تعاونها في هذا الصدد؛

٧- وإذ يضع في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقا لتشريعاتها الوطنية؛

٨- وإذ يرّحب بأنه، حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، كانت ١٣٥ دولة وأطرافاً أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وبأن ثمة بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخص ١٠٢ من تلك الدول والأطراف الأخرى،

٩- ويوصي بان تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على عقدها، بناء على طلبها؛

١٠- ويلاحِظ أنه، فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبق فيها على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١١- ويلاحظ، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقُّق المعزز لهذه الدولة؛

١٢- ويلاحظ أنه حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، كان هناك ٩٧ دولة لديها اتفاقات ضمانات شاملة مستكملة ببروتوكولات إضافية نافذة، ما يمثل أغلبية من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي عقدت اتفاقات ضمانات شاملة، كما يلاحظ أن من بينها ٤٦ دولة لديها أنشطة نووية يعتد بها، و٤٢ دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة معمول بها؛

---

٢ تم التصويت على الفقرة ٣ من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بأغلبية ٩٥ صوتاً مقابل صوتين اثنين، مع امتناع ٣ دول عن التصويت (التصويب بنداء الأسماء).

١٣- ويؤكّد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

١٤- ويؤكد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع الدول الأخرى المستعدّة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها.

١٥- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٦- ويحيط علماً بالنص الموحّد المنقّح لبروتوكولات الكميات الصغيرة، ويشجّع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة بما يتساوق مع مقرَّر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة – على إنشاء وتعهّد نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

١٧- ويرحب بأنه حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قبلت ٤٥ دولة بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها وفقا للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

١٨- ويحثّ الأمانة على مواصلة تحسين فعَّالية وكفاءة الضمانات من خلال استخدام النُّهُجْ الموضوعة على مستوى الدولة في عمليات تخطيط وتنفيذ وتقييم الأنشطة الرقابية، بما يتوافق مع ما هو نافذ من اتفاق أو اتفاقات ضمانات ذات صلة بالنسبة للدولة المعنية؛

١٩- ويرحب بأنه، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تنفذ الوكالة اتفاقات ضمانات متكاملة على مستوى الدولة تخص ٤٨ دولة؛

٢٠- ويحث الأمانة على أن تظل تكفل إعطاء أولوية عالية للتحول نحو الضمانات المتكاملة وأن تكفل إبقاء عناصر الإطار المفاهيمي خاضعة للاستعراض المستمر على ضوء الخبرات المكتسبة والتطورات التكنولوجية بغية الحفاظ على الكفاءة وتعظيم وفورات التكاليف بالنسبة للوكالة وللدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، بما في ذلك تقليص الجهود التحققية؛

٢١- ويشجع الدول المعنية على العمل على إجراء مشاورات مع الوكالة في وقت مبكر في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات للمرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٢٢- ويقر بالشواغل التي أعرب عنها المدير العام بشأن الحاجة إلى حماية المعلومات الرقابية السرية داخل الأمانة وبإعلانه عن اتخاذ تدابير إضافية لحماية تلك المعلومات، ويحث المدير العام على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة للمعلومات الرقابية السرية؛ ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية المعلومات الرقابية السرية داخل الأمانة وأن يقدم إلى المجلس دوريا تقارير عن تنفيذ نظام حماية المعلومات الرقابية السرية؛

٢٣- ويرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة والدول الأعضاء في تعزيز القدرات التحليلية لمختبرات الضمانات التحليلية التابعة للوكالة، ويشجع على توسيع هذه القدرات التحليلية في مختبرات أخرى بهدف تأهيلها ضمن شبكة المختبرات التحليلية، وتشجع على دعم الجهود المبذولة نحو إنشاء مثل هذه القدرات، لاسيما في البلدان النامية، ويشجع المدير العام على إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتطورات والتدابير التي اتخذتها الأمانة في هذا الصدد؛

٢٤- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٢٥- وينوِّه بالجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، وفي مقدِّمتها اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المُحدَّدة في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوفر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتِّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة، وإدخال ما يلزم من تعديلات على بروتوكولات الكميات الصغيرة النافذة؛

٢٦- ويرحِّب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقُّق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة المعقودة مع الدول، ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٧- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية ووقائعية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٨- ويعترف بأهمية استمرار الفرصة المتاحة للدول الأعضاء للإعراب عن آرائها بشأن محتويات تقرير تنفيذ الضمانات؛

٢٩- ويرجو من الوكالة والدول الأعضاء مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، من أجل تقديم المساعدة لتسهيل تنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، وذلك في جملة أمور من خلال تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية؛

٣٠- ويرجو أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسَّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون إلحاق الضرر بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٣١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الخامسة والخمسين (٢٠١١) عن تنفيذ هذا القرار.